



قرار رقم (١٩٦٨) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الإدخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣).  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٧١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتميرير في ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.  
وعلى الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢٦) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين:-

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٦) :

مع عدم الاخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجند لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات أخرى مستقلة لا تربطه شراكة مهنية بمراقب



الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المعقدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦